فليس ذكره الولد قيدا بل هو تمثيل يوجب التنبيه على نظيره من الاخوة او ذوي الطبقة لو شرط الواقف ذلك فيمن
مات عن غير ولد كما في مسئلة السؤال وعلى هذا افترض الاموات من اهل هذا البطن احياء ويعاد ذوا
الاحيا فتقسم الغلة على عدد الاموات والاحيا فما اصاب الاحيا اخذوه بانفسهم وما اصاب الاموات كان
لمن شرطه الواقف ذلك فرض الخصاف في مسئلة كمسئلة السؤال لوجب ان يتوارثوا ما اصاب الاموات
كان لاولادهم ان كانوا والا فلاخوتهم والا فلذوي طبقتهم لانه قد صرح كغيره بان شروط الواقفين
يجب اتباعها فان شرط الواقف كنص الشارع ولا ينافي هذا ما نقله الشيخ ابراهيم بيري في حاشية
الاشباه من عبارة الخصاف بل فيها ما يدل على ما ذكرته ويحققه فانه قال كل بطن تصير الغلة لهم
فانما تقسم الغلة على عددهم وهذا لانه لا شك في ان عيسى واخوته من عدد ذلك البطن ولم يقيد عددهم
بالاحيا حتى يتوهم انه اراد عدد الاحيا كيف وقد قال الخصاف تقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده فهو كالصريح في انه اراد بعددهم ما هو اعم من الاموات واما قول الشيخ
ابراهيم بعد نقله لعبارة الخصاف هذا صريح في ان ولد الولد اذا اخذ ما يخص جده مع
اهل طبقة جده ان طبقة الماخوذ عنه اذا فنيت ينتهي زمن استحقاق ولد الولد وصار الحق
لاهل الطبقة التي تلي جده دونه انتهى باختصار فهو صحيح مسلم ولا منافاة فيه
لما ذكرناه لان ولد الولد عند نقض القسمة لا ياخذ ما كان لجده لانه من جملة ما انتقض بل
ياخذ ما يكون لابيه ثم ان مما يدفع توهم ذكر التخصيص ويبطل نسبته الى الخصاف
ما عزاه الشيخ زين بن نجيم في الاشباه الى الخصاف حيث قال قلت فمن مات كان نصيبه لولده
فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر حاجة عنهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله وولد ولدي انتهى فقوله لان الامر يؤول الى آخره يدل على انه لا بد من رعاية شروط
الواقف بعد نقض القسمة فهو اذا لم يقتصر على اشتراط نقل نصيب من مات عن ولد الى ولده
بل زاد كما في مسئلة السؤال قوله ومن مات عن غير ولد وله اخوة فلاخوته والا فلذوي طبقته
يؤول نقض القسمة الى ذلك فيعد رجوعه ممن مات عن اخوة او ذوي طبقة فتقسم عليه ثم يرد نصيبه عليهم
رعاية لشرطه ومما يدل على ذلك الدفع للوهم وابطال نسبة ذكر التخصيص الى الخصاف ايضا
قوله في ثامن الصور التي عزاها في الاشباه اليه ولفظ الثامنة وقف على ولده

وولد

العوا فقول الوارث ايضا امر كيف الحال افتونا ... هل يكون

وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن عن غير ولد فراجع الى الوقف وفي نسخة
الى اهل الوقف ثم اشار الى ان الاولاد منهم من مات عن ولد ومنهم من مات عن غير ولد فقال فيرد سهم من
مات عن غير ولد الى اصل الوقف الخ فهنا هو لم يخص الاولاد بنوع الحيوة مع اولاد الاولاد بل اجراه
حتى فيمن ليس له اولاد فقسم نصيبه على اهل الوقف اعم من ان يكونوا اخوة او ذوي طبقته
وبهذا يتبين ان مدار كلام الخصاف في سائر المسائل على رعاية شروط الواقف كلها حتى امكن
وقد امكن في صورة السؤال كما بينهم مما ذكر وما سيذكر ان شاء الله تعالى ولو تتبعت عبارات
الخصاف الدالة على هذا لطال المجال وفي هذا الكفاية لمن وفقه الله تعالى وسدده وحسبنا الله
ونعم الوكيل انتهى بالحرف من خط حفظه الله تعالى

وهو المكتوب به الثالث

صورة جواب كتبته لمولانا الشيخ جواب مكتوبه المكتوب في هذه الصحيفة ولفظه بعد العبارة
وبعد فقد وصل الكتاب الجليل الواجب التبجيل ووصل ما كتبتموه فلما صفحته فهمت انكم استشعرتم ان مراد مملوككم من التخصيص عند نقض القسمة
تخصيص الاولاد بفرض ابائهم احياء دون الاخوة وذوي الطبقة والحال انه لم يجر في خاطري هذا التخصيص ولا افرض
الميت حيا الا في غير مسئلة نقض القسمة ولا اخص في الولد بفرض ابيه حيا بل اعم فرض الميت حيا سواء كان المنتقل
اليه نصيبه ولدا او ولد ولد وان سفل او اخا او ذا طبقة له فالولد والاخ وذو الطبقة في ذلك سواء واما عند نقض القسمة
فلا افرض الميت حيا بحال وليس مرادي من التخصيص عند النقض الا تخصيص الموجود من اهل الطبقة المقسوم
عليها بنقض القسمة الآخذين بانفسهم وامنع في الولد والاخوة وذوي طبقة الميت من اخذ نصيب الميت اصلا
لا نصيبه في حال حياته لابطال شرط العلاقة عند النقض ولا نصيبه بنقض القسمة اذ ليس له نصيب عندنا لقول
الخصاف فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه ومنهم بابيه اهملنا ذكر وقسمنا الغلة عليهم على عدد رؤسهم انتهى فلو
اعطيت من لم يكن من اهل البطن بالغرض لم اعمل في قول الخصاف فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه الخ وقد
استندت في ذلك ايضا الى فتوى العلامة ابن الشلبي وتحرير العلامة خير الدين الرملي وموافقة فتوى مولانا الشيخ
ابراهيم بيري لذلك مع ما انضم الى ذلك من كلامه في حاشيته على الاشباه ولم اعن بالتخصيص عند النقض الا تخصيص البطن
الموجود الآخذ بنفسه وقد تصديت للكلام مع ما كتبتموه امتثالا لامركم وقد تركت الكلام على بعض المواطن
للاستغناء عنه بما كتبت لاستواد الجواب في المقامات لو تصديت لكل ذلك وهو ما وصل اليكم كان ما كتبتموه وايد تمويه فيه
فانتم اصلحكم ... والآخذون بيدي وقد كنت وقفت سيدنا انه قد اتصل بي سوال من طرف اولاد حسن الشاذوني وقد تكرر
طالب جواب وحيث كان الاستناد في هذه المسئلة الى فتوى العلامة ابن الشلبي وتحرير العلامة خير الدين وموافقة كلام مولانا
الشيخ ابراهيم في فتواه ... وحاشيته ورايت ما يساعدهم في التخصيص الذي اريد عند نقض القسمة فهو الذي يخلصني
بين يدي الله تعالى اذا سالني فقد اقتديت بهداهم واهتديت الى ما يساعد فتواهم واما الجواب بين يديه سبحانه وتعالى اذا لم اقتد بهم
فلا اجد اليه سبيلا وتعلمون انه لما لي من صدق المحبة والعبودية وخالص الاعتقاد وحسن الطوية لو لم يعارض ما كتبتموه ما ذكرت كلمة اولى ما اخذ
منكم لما سطر والله يعلم ان ليس المراد الا وجه الله تعالى في ذلك وهو العليم بما هنالك وقد ختمت على ارسال الورقة
واصل اليكم صحة الجواب ولا بد من ختم الامان من حوادث الملوان وما هو صحبتها فذكر